الحلال عن السفاح وهو حاصل بحصول البعض ويرد بفرض تسليم ما علل
به بانه يودي الي التواكل وقيل سنة لانه تمليك مال فلم يجب ويرد بان الاكل
سنة لا واجب اما علي انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا اي بالشروط الاتية
كما اقتضته عبارة الروضة وانما تجب الاجابة علي الصحيح او تسن علي مقابله
او عند فقد بعض شروط الوجوب او في بقية الولايم بشرط ان تخصه بدعوة
ولو بكتابة او رسالة مع ثقة او مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح بابه
وقال ليحضر من شا او قال له احضر ان شيت ما لم تظهر قرينة علي جريان ذلك
علي وجه التادب او الاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره ويحمل عليه قول
بعض الشراح لو قال له ان شيت ان تجملني لزمته الاجابة وان يكون مسلما
فلا تجب اجابة ذمي بل تسن ان رجي اسلامه او كان نحو قريب او جار وسياتي
في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذميا اجابة مسلم وان لا يكون في مال
الداعي شبهة اي قوية بان يعلم ان في ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه
كلام بعضهم من التقييد لكن يوده عدم كراهة معاملته والاكل منه الا حينيذ
ويرد بانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لانه لا يوجد الان مال ينفك عن
شبهة وان لا تدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم نحو محرم له اولها اوثي تحتشمها اولها
واذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة
محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة
والاوجه ان دعوتها اكثر من رجل كذلك ما لم تحصل جمع تحيل العادة معهم
ادني فتنة او ريبة كما يعلم مما ياتي اخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط
عموم الدعوة بان لا يكون او لا يعرف ثم غيره بل ياتي في هذا ما يعلم منه انه
قد يتحد لقلة ما عنده وسن صور وليمة المراة ان تولم عن الرجل باذنه كذا
قيل وفيه نظر اذ الذي يظهر حينيذ ان العبرة بدعوته لا بدعوتها لان الوليمة
صارت له باذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير اخراج فطرة
غيره باذنه وحينيذ يتعين ان يزاد في التصوير انه اذن لها في الدعوة ايضا
وان لا يعذر بمرخص جماعة كما في البيان وغيره وان توقف الاذرعي في اطلاقه

ولا يعلم عينه ولو علم ان اكثر ماله حراما

وان

وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحيا وبه
يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعي قبل
وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فيظهر انها كالعدم بل تجب الاسبق فان
جا معا اجاب الاقرب رحما فان استويا اقرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب
وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط لتعارض
المسقط للوجوب لم يبعد وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره
وان اذن له وليه لعصيانه بذلك ثم ان اذن لعبده في ان يولم كان كالحر لكن
بشرط ان ياذن له في الدعوة ايضا نظير ما مر فيما يظهر ولو اتخذها الولي من
مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو
حرا ولو سفيها او عبدا باذن سيده ولو مكاتبا لم يوذن له ان لم يضر حضوره
بكسبه والا فبالاذن فيما يظهر او مبعضا في نوبته وغير قاض اي في محل ولايته
نعم يستحب له ما لم يخص بها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا
باس باستمراره قال الماوردي والروياني والاولي في زماننا ان لا يجيب احدا
لخبث النيات والحق به الاذرعي رحمه الله كل ذي ولاية عامة في محل ولايته
والاوجه استثنا ابعاضه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وان لا يعتذر
للداعي فيعذره اي عن طيب نفس لا حيا بحسب القراين كما هو ظاهر وان لا يخص
الاغنيا بالدعوة من حيث كونهم اغنيا فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا
فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا
عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار او اجتماع حرفة او قلة ما عنده
فيلزمهم كغيرهم الاجابة وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها ان يدعو جميع عشيرته
وجيرانه اغنيايهم وفقرايهم دون ان يخص الاغنيا فلا يرد عليه قول الاذرعي
في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر ان المراد بالجيران هنا اهل محلته
ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب وان لا يتعين علي المدعو حق
كادا شهادة وصلاة جنازة وان يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة من الايام لم تجب في اليوم الثاني بل يستحب وهو دون سنتها

ومنه مشايخ البلدان
والاسواق خ م ش

عبارة الروض وشرحه ولا يخص
بالدعوة الاغنيا ولا غيرهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)